المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــول

مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

رئيس اللجنة

عثمان الطرمونية

مقرر اللجنة

أبوبكر عبيد

الأمـــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2021 – 2027**

السنة التشريعية **2022 – 2023**

- دورة أكتوبر 2022-

فهرس التقرير

- ورقة تقنية؛
- ملخص التقرير؛
- كلمة تقديمية للسيدة الوزيرة حول مشروع القانون 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة؛
- الصيغة النهائية لمشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة معدلا؛
- أوراق إثبات الحضور.

ورقـــة تقنيـــة

- رئيـــس اللجنـــــة : المستشار عثمان الطرمونية
- مساعدة مقرر اللجنـــــــــة : المستشارة مريم الهلواني
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 30 ماي 2022
- تاريخ التصويت على مشروع القانون: 10 يناير 2023
- عدد الاجتماعات: 03 إجتماعات.
- نتيجة التصويت على مشروع القانون: الإجماع معدلا.
- عدد ساعات العمل: 9 ساعات.
- الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:
  - السيدة زهيرة زكـــي:رئيسة مصلحة اللجنة
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بعد الانتهاء من دراستها لمشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

لقد تدارست اللجنة مشروع هذا القانون خلال عقدها لثلاث اجتماعات بتواريخ 19 و21 يوليوز 2022 و 10 يناير 2023 برئاسة المستشار السيد عثمان الصرموني رئيس اللجنة، وبحضور السيدة ليلى بنعلي وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 19 يوليوز 2022 تناولت السيدة الوزيرة الكلمة التقديمية بمحاور مشروع القانون السالف الذكر، حيث أكدت على أن هذا النص التشريعي جاء منسجما مع المبادئ التوجيهية للمملكة، وتمت بلورته في إطار تشاركي موسع مع كل الفاعلين المعنيين عموميين أو خواص.

وذكرت أن الطاقات المتجددة تعد ركيزة أساسية ضمن الاستراتيجية الطاقية الوطنية التي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله سنة 2009، وقد تم رفع طموحات بلادنا في هذا المجال من خلال الهدف المسطر حاليا في تجاوز حصة الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة بنسبة 52% قبل سنة 2030.

وأردفت السيدة الوزيرة أنه لبلوغ هذا الهدف تم اعتماد مجموعة من الإصلاحات، وإطلاق عدد من المبادرات لدعم مكانة الطاقات المتجددة، ويتعلق الأمر بتطوير الطاقة الهيدروجينية، والتثمين الطاقي للكتلة الحيوية واستغلال الطاقات البحرية، وتزويد كل المناطق الصناعية للمملكة وكذا محطات تحلية مياه البحر بمشاريع إنتاج طاقي كهربائي نظيف وتنافسي.

كما تم تعيين الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية -تورك السيدة الوزيرة- والشروع في تفعيل مبدأ مثالية الإدارة العمومية في مجال النجاعة الطاقية واللجوء قدر الإمكان لاستعمال الطاقات المتجددة.

وكشفت السيدة الوزيرة عن حجم تكاليف الإنتاج الطاقي من مصادر متجددة على الصعيد الدولي التي عرفت تحسنا ملحوظا خلال عشرين(20) سنة الأخيرة، فيما سجلت تراجعا بالنسبة للطاقة الريحية البرية وانخفاضا هم الطاقة الشمسية الفوتوضوئية بنسبة 85% .

ومن جهة أخرى تطرقت السيدة الوزيرة إلى المبادئ الأساسية للقانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة التي ترمي أساسا إلى النهوض بإنتاج الطاقة من مصادر متجددة وتسويقها وتصديرها، وإخضاع منشآت الإنتاج للنظام الحر أو التصريح، أو الترخيص، وكذا تخويل المشغل الحق في الإنتاج لفائدة مستهلك واحد أو عدة مستهلكين مع إمكانية بيع فائض الإنتاج.

وعن وضعية مشاريع الطاقات المتجددة في إطار نفس القانون المشار إليه أعلاه، تخصتها السيدة الوزيرة في الترخيص لإنجاز 15 مشروع طاقي ريحي ومحطتين شمسيتين، مع العمل على تطوير 17 مشروع له ارتباط بالمحطات الكهرومائية الصغرى

وأضافت أنه تمت تقوية الشبكة الكهربائية لاستيعاب الطاقة المنتجة انطلاقا من وسائل إنتاج متذبذبة، مع إطلاق طلبات عروض لتطوير مشاريع الطاقة الفوتوضوئية.

وحرصا على تطوير الإطار التشريعي لمواكبة إنجاز هذه المشاريع من طرف الفواعل ذكرت السيدة الوزيرة بأهم المحطات التي مر منها هذا الجهود التشريعي منذ سنة 2010 التي شهدت صدور القانون رقم 13.09 ثم القانون رقم 58.15 المعدل والمتمم للقانون رقم 13.09 بالتزامن مع صدور القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع لكهرباء وإحداث هيئة وطنية لضبط القطاع هذه الأخيرة التي تم الشروع في تفعيلها خلال سنة 2019.

كما تطرقت السيدة الوزيرة أيضا إلى عدد من النصوص التنظيمية التي تم إصدارها بمقتضى القانون رقم 13.09 كمرسومي قانونين المتعلقان بتصنيف وتحديد ملف ومسطرة الترخيص وكيفيات الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط، أو مرسوم القانون المحدد للرسوم السنوية المؤداة لفائدة الدولة من طرف المستغلين للشبكات.

وأضافت أنه تم إصدار مشروع قرار مشترك محدد للمسار العشري المتكون من أطرفة لحقن الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر

الطاقة المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط، حيث تم اعتماد مقاربة تشاركية من أجل الإصلاح الطاقي إذ أنه منذ سنة 2018 تم إطلاق مسلسل من المشاورات الموسعة مع جميع الفاعلين بما في ذلك القطاعات الوزارية المعنية خاصة وزارة الداخلية، وزارة التجهيز والنقل وزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية، وكذا المؤسسات العمومية المعنية خاصة وزارة، وزارة التجهيز، وزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية، وكذا المؤسسات العمومية المعنية إلى جانب القطاع الخاص.

وأشارت السيدة الوزيرة إلى أن مشروع القانون رقم 40.19 تم إعداده بناء على هذا المسلسل التشاوري الذي توج بالمصادقة عليه بالمجلس الحكومي وبالتالي إحالته على مجلس النواب الذي بدوره صادق عليه بالإجماع بتاريخ 23 ماي 2022 بعد إغناءه وتجويده ببعض التعديلات.

كما أبرزت أن مشروع هذا القانون يهدف أساسا إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز الشفافية وتسهيل الولوج إلى المعلومات المرتبطة بفرص الاستثمار، وأيضا تبسيط إجراءات الترخيص وتعزيز جاذبية قطاع الطاقات المتجددة لاستقطاب الاستثمار الخاص الوطني والدولي.

وأردفت أيضا أن هذا النص التشريعي يروم تعزيز سلامة ومرونة المنظومة الكهربائية الوطنية علاوة على تقوية النسيج المقاولاتي الوطني في مجال تكنولوجيات الطاقة المتجددة وصناعتها ناهيك عن الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي للفاعلين العموميين في قطاع الكهرباء.

وفيما يرتبط بأهم المقتضيات الواردة بمشروع القانون رقم 40.19، لخصتها السيدة الوزيرة في العمل على إدراج مفاهيم جديدة لمواكبة تحول المنظومة الكهربائية، وتعزيز الشفافية قصد بلورة واضحة للمستثمرين، وتفادي المضاربة والحث على إنجاز المشاريع داخل الآجال المحددة لها، وكذا تبسيط وضبط مسطرة الترخيص وتعزيز سلامة الشبكة الكهربائية وتطويرها، ثم منح الإمكانية للمنتجين لتزويد المستهلكين ومسيري شبكات التوزيع، وتعزيز توطين الصناعة المحلية وتثمين المشاريع المتجددة، واعتماد مقاربة تشاركية قبل إصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بهذا المشروع في أقرب الآجال الممكنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2022، والمخصص لمواصلة دراسة مشروع القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، أعرب السيدات والسادة المستشارون عن أهمية المقتضيات الواردة في مشروع هذا القانون التي تكتسي طابعا تقنيا تقتضي تنظيم يوم دراسي لتعميق الدراسة بشأنه واستبيان عدد من المصطلحات والمفاهيم حيث حظي هذا الاقتراح بموافقة اللجنة.

وتجدر الإشارة الى أن اللجنة بناء على هذا الاتفاق، أقدمت على تنظيم لقاء دراسي بشراكة مع الوزارة المعنية بتاريخ 13 دجنبر 2022 تميز بحضور ثلة من الخبراء والباحثين الذين أدلوا بشروحات مستفيضة من خلال القائهم لعروض قيمة غنية الصلة بموضوع هذا اللقاء أمام السيدات والسادة المستشارين،

واختتمت فعالياته بفتح نقاش معمق وبتبادل وجهات النظر حول عدد من النقاط الواردة ضمن مقتضيات وأحكام مشروع القانون سالف الذكر مما أفرز توصيات وخلاصات بالغة الأهمية تم تبني بعضها خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 10يناير 2023.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكل اجتماع اللجنة المنعقد بالتاريخ سالف الذكر فرصة أمام السيدات والسادة المستشارين لتعديل عدد من المواد في اطار صيغة توافقية بناء على بعض التوصيات المنبثقة عن أشغال اليوم الدراسي المشار اليه ، وقد شملت هذه التعديلات المواد التالية:

- إضافة بند جديد بالمادة الأولى الخاصة بالتعاريف تحت رقم« 15»

- إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة ﴿5﴾ ، وحذف الفقرة الثالثة من نفس المادة المتعلقة بالإحالة على نص تنظيمي يحدد كيفيات احتساب ونشر القدرة الاستيعابية.
- إعادة صياغة المادة ﴿6﴾ مكرر، واضافة مادة جديدة ﴿6﴾مكرر مرتين بالمادة الثانية.

وعند عرض المواد المعدلة داخل اللجنة ، والمواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل على التصويت صادقت عليها اللجنة وعلى مشروع القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء واحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، برمته معدلا بالإجماع.

مساعدة مقرر اللجنة

مريم الهلواني

كلمة تقديمية للسيدة الوزيرة

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

MINISTÈRE DE LA TRANSITION ÉNERGÉTIQUE ET DU DÉVELOPPEMENT DURABLE
- DÉPARTEMENT DE LA TRANSITION ÉNERGÉTIQUE -

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
- قطاع الانتقال الطاقي -
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵜ ⴰⵎⵙⵙⵓⵔⵉ
- ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ -

عرض السيدة ليلى بنعلي
وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
لتقديم
مشروع القانون رقم 40.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 09. 13 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 15-48 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
أمام لجنة القطاعات الانتاجية
بمجلس المستشارين

19 يوليوز 2022

محاور العرض

- سياق مشروع القانون رقم 19-40.
- أهداف مشروع القانون رقم 19-40.
- أهم مقتضيات القانون رقم 19-40.

سياق مشروع القانون

الرفع من وثيرة الانتقال الطاقي

- الرفع من الطموحات المسطرة مبدئيا في مجال الطاقات المتجددة، وذلك بتجاوز هدف 52 % من القدرة الكهربائية المنشأة في أفق 2030.
- خارطة الطريق للتثمين الطاقي للكتلة الحيوية.
- خارطة الطريق لتطوير الطاقة الهيدروجينية.
- برنامج لتزويد المناطق الصناعية بطاقة كهربائية تنافسية من أصل متجدد.
- استغلال مولدات الطاقة الريحية وطاقة التيارات البحرية.
- تجهيز محطات تحلية المياه المبرمجة، بوحدات لإنتاج الطاقة المتجددة.
- خطة جديدة في مجال البحث والتطوير والابتكار.
- مثالية الإدارة العمومية باللجوء قدر الإمكان إلى استعمال الطاقات المتجددة.

انخفاض في أسعار تكنولوجيات الطاقات المتجددة

- انخفاض في أسعار الألواح الشمسية الفوتوضوئية بنسبة تناهز **90% ما بين 2009 و 2021.**
- **تضخم أسعار الألواح الشمسية الفوتوضوئية بنسبة تتراوح ما بين 10 و15٪.**
- انخفاض في أسعار تكنولوجيا الطاقة الريحية بنسبة تناهز **72% ما بين 2009 و2021.**
- **إضافة حوالي 644 جيغاوات من الطاقات المتجددة** على مستوى العالم (منذ سنة 2010 إلى متم سنة 2020).

أهم المحطات التاريخية لمشروع القانون رقم 19-40

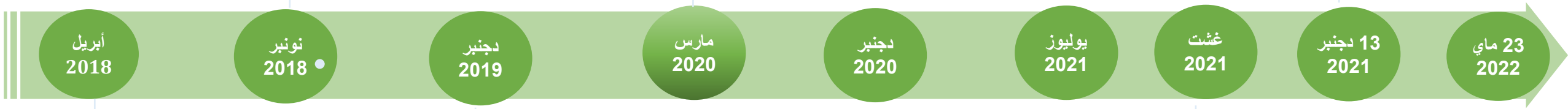

23 ماي 2022

- صادق مجلس النواب بالإجماع على مشروع هذا القانون

13 دجنبر 2021

- تقديم مشروع القانون أمام لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بمجلس النواب

غشت 2021

- إحالة مشروع القانون رقم 19-40 المتمم والمغير للقانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة على مجلس النواب

يوليوز 2021

- المصادقة على مشروع القانون رقم 19-40 المتمم والمغير للقانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة بالمجلس الحكومي

دجنبر 2020

- انعقاد المجلس الحكومي التي تم من خلاله تقديم ومناقشة مشروع القانون رقم 19-40 المتمم والمغير للقانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة

مارس 2020

- أجوبة الوزارة عن كل الملاحظات التي توصلت بها في شأن الإعلان العمومي المتعلق بمشروع القانون رقم 19-40 المتمم والمغير للقانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة.

دجنبر 2019

- نشر مشروع القانون رقم 19-40 المتمم والمغير للقانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة، في الموقع الخاص للأمانة العامة للحكومة، من أجل إشراك كل الفاعلين الخواص والمؤسسات العمومية والقطاعات الوزارية المعنية، ولإبداء رأيهم حول المشروع.

نونبر 2018

- إحالة مشروع القانون رقم 19-40 المتمم والمغير للقانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة، على الوكالة المغربية للطاقة المستدامة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ووزارة الداخلية، من أجل إبداء رأيهم حول المشروع.

أبريل 2018

- ورشة إطلاق مسلسل مشاورات مع كل الفاعلين الخواص والمؤسسات العمومية والقطاعات الوزارية المعنية، تهدف إلى إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي الذي ينظم إنجاز مشاريع الطاقات المتجددة من طرف القطاع الخاص.

أهداف مشروع القانون رقم 40.19

أهداف مشروع القانون رقم 19-40

- تحسين مناخ الأعمال، وتعزيز الشفافية، وتسهيل الولوج للمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، مع تبسيط إجراءات الترخيص.
- تعزيز جاذبية قطاع الطاقات المتجددة للاستثمار الخاص الوطني والدولي.
- تعزيز سلامة ومرونة المنظومة الكهربائية الوطنية.
- تقوية النسيج المقاولاتي الوطني في مجال تكنولوجيات الطاقات المتجددة وصناعتها.
- العمل على الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي للفاعلين العموميين في قطاع الكهرباء.

أهم مقتضيات مشروع القانون 19-40

إدراج مفاهيم جديدة لمواكبة تحول المنظومة الكهربائية

- **القدرة الاستيعابية :** **الكمية القصوى** من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية الوطنية استيعابها **دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية**.

- **خدمات المنظومة :** مجموع **الخدمات** التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل **من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات** مع الدول المجاورة وكذا **تدبير تذبذب الطاقات** من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية .

إدراج مفاهيم جديدة لمواكبة تحول المنظومة الكهربائية

- **التحجيم:** تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب.

- **فائض إنتاج الطاقة الكهربائية :** الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة التي يتم إنتاجها وحقنها في الشبكة من طرف مستغل، بما يتجاوز احتياجات زبنائه **(لا يتجاوز نسبة 20% من الإنتاج السنوي للمستغل).**

- **طابع النقل :** تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (الجهد العالي والجد العالي).

- **طابع الجهد المتوسط :** تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع (الجهد المتوسط).

تعزيز الشفافية وإعطاء الرؤية اللازمة للمستثمرين

- إرسال كل مسير لشبكة التوزيع القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة نفوذه، داخل أجل أقصاه 30 نونبر من كل سنة، إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل الذي يقوم باحتسابها والعمل على تحيينها.

- مصادقة الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء على القدرة الاستيعابية قبل نشرها، مما سيساهم في تعزيز الشفافية وإعطاء الرؤية اللازمة للمستثمرين.

- إدراج التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة ضمن تعريفة تحددها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية للنقل.

تفادي المضاربة والحث على إنجاز المشاريع في أجلها

- السماح للإدارة بالتحقق من سير أشغال الإنجاز وفق الجدولة الزمنية المحددة، في ملف طلب الترخيص، وباتخاذ قرار إلغاء الترخيص بالإنجاز، بعد تجاوز مرحلة الإعذار وعدم تقديم المبررات المقنعة لأسباب التأخر.

- الإدلاء بالكفالات أو الضمانات البنكية التي تضمن إنجاز المشروع، مع تحديد كيفيات احتساب مبلغها بنص تنظيمي.

- إخضاع كل تغيير للشكل القانوني لصاحب الترخيص بالإنجاز أو تفويت للاسهم وللحصص للحصول على الموافقة المسبقة للإدارة.

تبسيط وضبط مسطرة الترخيص

- تقليص آجال منح الرخص وتمديد صلاحية رخصة الإنجاز من 3 إلى 5 سنوات بالنسبة للمحطات الكهرومائية.
- إحداث لجنة تقنية من أجل إعطاء رأيها في طلبات الترخيص وذلك لإضفاء المزيد من الشفافية والتسريع في مسطرة الترخيص للمشاريع، مع تحديد تأليفها وكيفيات اشتغالها بنص تنظيمي.
- الترخيص لإنجاز مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة من طرف الإدارة وفق أحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار واحترام دفتر للتحملات بالنسبة للمشاريع المرتبطة بالجهد المتوسط.
- طلب الاستشارة التقنية من مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بالنسبة للمنشآت المرتبطة بشبكة توزيع الكهرباء قبل الترخيص على إنجاز المشروع.
- طلب رأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة فيما يتعلق بمنشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية.
- كون صاحب طلب الترخيص في وضعية سليمة من الناحية الجبائية وتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تحديد سقف زمني لإصدار كل النصوص التنظيمية لمشروع هذا القانون.

تعزيز سلامة وتطوير الشبكة الكهربائية

- تطبيق تعرفة على المنتجين المتعاقدين للولوج إلى الشبكة الكهربائية لتعويض تكاليف خدمات المنظومة وتعرفة طابع النقل وطابع التوزيع.

- إمكانية لجوء مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المنتج في حدود عتبة تحدد بنص تنظيمي، مما سيساهم من تدبير أمثل للتوازن بين العرض والطلب.

- دمج منشآت الطاقات المتجددة ذات القدرة الكهربائية المنشأة أقل من 20 كيلوواط في نظام التصريح المسبق وذلك لضبط تطور قطاع الطاقات المتجددة والتحكم في سلامة الشبكة الكهربائية وكذا التوازن بشكل أفضل بين العرض والطلب.

- رفع مستوى الغرامة عن عدم القيام بالتصريح المسبق لدى الإدارة من مبلغ يتراوح من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم إلى مبلغ يتراوح من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم.

منح الإمكانية للمنتجين لتزويد المستهلكين ومسيري شبكات التوزيع

- **الحفاظ على المكتسبات المخولة بمقتضى القانون رقم 09-13 المتعلقة بفتح سوق إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة للقطاع الخاص**، كيفما كان مستوى الجهد الكهربائي.
- السماح للمستغل بتطوير منشأة أو منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة بعدة مواقع في إطار نظام **التصريح دون التقيد بالقدرة التراكمية.**
- **السماح لمسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع باقتناء جزء من الطاقة المتجددة، في حدود 40% من الطاقة الإجمالية المنتجة سنويا انطلاقا من منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة والموردة لتزويد زبناء بمناطق نفوذهم، حيث يتم تحديد كيفيات وشروط الاقتناء بنص تنظيمي.**

تعزيز توطين الصناعة المحلية وتثمين مشاريع متجددة

- التزام مقدم الطلب بتطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع عقود الإنجاز أو التزويد أو الخدمات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

- تمكين الإدارة من اللجوء إلى طلبات عروض ووفق دفتر تحملات يحدد بنص تنظيمي، مع إلزام حائز طلب العروض بوضع ملف للحصول على رخصة الإنجاز ورخصة الاستغلال وفق أحكام القانون 09-13.

- منح الإدارة لكل مستغل شهادة تسمى "شهادة الأصل" تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتجددة، مع إلزام المستغل صاحب المشروع أن يضعها رهن اشارة زبنائه المستهلكين.

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

وزارة الانتقـــال الطـــاقـــي والتنميـــة المستدامـــة
- قطـــاع الانتقـــال الطاقـــي -
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ
- ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ -

MINISTÈRE DE LA TRANSITION ÉNERGÉTIQUE ET DU DÉVELOPPEMENT DURABLE
- DÉPARTEMENT DE LA TRANSITION ÉNERGÉTIQUE -

وشكرا على حسن الإصغاء

مشروع القانون

كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة
والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع
الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 ماي 2022)

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.19
بتغييروتتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة
والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع
الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و15 و17 و20 و21 (الفقرة الثالثة)، و22 و24 و25 و26 و27 و28 و42 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010):

« **المادة الأولى.** يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

« 1. مصادر الطاقات المتجددة: كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل «بشري، **لاسيما الطاقة المائية التي تقل قدرتها المنشأة عن 30 ميغاواط**، والطاقات الشمسية «والريحية..... والغاز العضوي؛

«.....؛

« .....؛

« 4. مستغل: كل شخص **اعتباري** خاضع للقانون الخاص ينجز ويستغل «..... وللنصوص المتخذة لتطبيقه؛

« 5. الشبكة الكهربائية الوطنية: كل شبكة ..... «المستهلك النهائي. **وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية «لتوزيع الجهد المتوسط والجهد المنخفض؛**

« .....؛

« 7. خط مباشر للنقل.....الكهربائية الوطنية؛

« 8 : مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا **من مصادر الطاقات «المتجددة:** مناطق ..... من قبل **السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.**

« 9. القدرة الاستيعابية : الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات «المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون «إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية؛

«10. خدمات المنظومة : مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية «الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة، وكذا تدبير «تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد «العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وتشمل :

« -القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية؛

«- القدرة الاحتياطية الثلاثية : القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة «الاحتياطية عند التوقف؛

«- موازنة العرض والطلب؛

«- تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.

« 11. التحجيم: تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات «المتجددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل «توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض «والطلب ؛

« 12. فائض إنتاج الطاقة الكهربائية: الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة «التي يتم إنتاجها وحقنها في الشبكة من طرف مستغل، بما يتجاوز احتياجات زبنائه؛

« 13. طابع النقل: تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية الوطنية للنقل المنصوص «عليها في المادة 15 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث « الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛

« 14. طابع الجهد المتوسط: تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع للجهد «المتوسط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 48.15.

«المادة 2. مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة «المسماة "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة"، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام «الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 « (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه، يمكن «للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات «المتجددة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. »

«المادة 4. يخضع لنظام.....منشآت الإنتاج «النهائي للطاقة:

« - الكهربائية انطلاقا ..... إذا كانت القدرة المنشأة بالنسبة «لكل منشأة أقل من 2 ميغاواط ؛

« - الحرارية انطلاقا ..... إذا كانت القدرة المنشأة بالنسبة «لكل منشأة تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها. »

«**المادة 5. يمكن** ربط منشآت ..... أو العالي أو جد العالي **في حدود القدرة**
«**الاستيعابية.**

«**يجب على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة**
«**التوزيع الخاصة به إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وذلك داخل أجل أقصاه**
« **30 نوفمبر من كل سنة. يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة**
«**الاستيعابية، ويعمل على تحيينها كلما دعت الضرورة لذلك، وتتولى الهيأة الوطنية لضبط**
«**الكهرباء المصادقة عليها طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 48.15.**

«**تحدد بنص تنظيمي كيفيات احتساب ونشر القدرة الاستيعابية المذكورة.**

«غير أن تطبيق ..... تحدد بنص تنظيمي.»

«**المادة 6.** تنشأ وتستغل وتغير دون أي قيد منشآت **الإنتاج النهائي للطاقة** الحرارية انطلاقا
«من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها **المنشأة** تقل عن 8 ميغاواط حرارية.»

«**المادة 7** : يجب أن ..... انطلاقا **من مصادر الطاقات المتجددة** التي
«تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة القصوى 2 ميغاواط في المناطق المنصوص عليها في
«البند 8 من المادة الأولى أعلاه، **التي يتم تحديدها وفق دفتر تحملات تعده السلطة الحكومية**
«**المكلفة بالطاقة.** »

«**المادة 8.** يخضع إنجاز منشآت ..... لترخيص **الإنجاز** تمنحه الإدارة
«بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل **بالنسبة للمنشآت**
«**الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد العالي والجهد جد العالي.**

« **ويخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة**
«**الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط لترخيص الإنجاز تمنحه الإدارة طبقا**
«**لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان**
«**الجهوية الموحدة للاستثمار، بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية**
«**للنقل ولمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.**

«ولهذا الغرض، يجب على كل شخص **اعتباري خاضع للقانون الخاص، إثبات** توفره على
«القدرات التقنية والمالية **اللازمة، والتقدم** بطلب بهذا الشأن للإدارة، بغرض المصادقة على
«المشروع، **وبملف** يوضح على الخصوص ما يلي :

« 1- طبيعة المنشآت .....

« .....

« .....

« 5- الإجراءات ..... دراسة حول التأثير على البيئة؛

« 6- **كيفيات المساهمة في تقوية القدرات الوطنية ونقل التكنولوجيا ؛**

« 7- **الكفالات أو الضمانات البنكية التي تضمن إنجاز المشروع. تحدد كيفيات احتساب مبلغ**
«**الكفالات أو الضمانات البنكية بنص تنظيمي.**

«يمنح **ترخيص إنجاز** المنشأة على أساس **توفر القدرة الاستيعابية** واعتبارا لجودة التجهيزات
«..... الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل **وعند الاقتضاء، رأي مسير**
«**شبكة توزيع الكهرباء المعني.**

«إضافة إلى الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، يمنح **ترخيص الإنجاز**،
«بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية **ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة**،
«عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية.

(الباقي لا تغيير فيه)

«**المادة 9.** يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص الشروط التالية:
«- أن يكون مؤسسا في شكل شركة يتواجد مقرها أو مقر أحد فروعها في المملكة ؛
«- ألا يكون في وضعية ..... تصفية قضائية؛
«**- أن يكون في وضعية جبائية سليمة؛**
«**- أن يكون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**
« **- أن يكون مؤهلا لإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقة المتجددة بمقتضى أحكام**
«**القانون المؤسس له.** »

«**المادة 10. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه،** يبلغ **ترخيص الإنجاز** إلى
«طالب الترخيص، **بعد الرأي المطابق للجنة تقنية تحدث لهذا الغرض، لدى السلطة الحكومية**
«**المختصة**، داخل أجل أقصاه **شهران** يسري ابتداء..... الوطنية للنقل **وعند**
«**الاقتضاء، الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.**
«**يحدد تأليف اللجنة وكيفيات تعيين أعضائها وكذا طرق اشتغالها بنص تنظيمي.**
«وعلاوة على ذلك، ..... الطاقة المائية، يبلغ الترخيص
«**بالإنجاز** إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه **شهران** يسري.....المعنية ورأي
«**الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وعند الاقتضاء، رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء**
«**المعني.**

«ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسير الشبكة الكهربائية للنقل،
«وعند الاقتضاء، **من مسيري شبكات التوزيع الكهربائية المعنيين**، ومن وكالة الحوض
«المائي المعنية **ومن الوكالة المغربية للطاقة المستدامة** داخل أجل
«أقصاه 15 يوما..... الملف الكامل.

«يلزم **مسيرو شبكات التوزيع الكهربائية المعنيون، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة،**
«وكذا وكالة الحوض المائي المعنية المشار **إليهم** أعلاه بإبلاغ الإدارة **برأيهم** التقني داخل
«أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر **عليهم.** »

«**المادة 11.** يصبح الترخيص **بالإنجاز** لاغيا في حالة ..... تاريخ تبليغه.
«**غير أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة من مصدر مائي فالترخيص بالإنجاز يصبح لاغيا في حالة**
«**عدم إنجاز المنشأة داخل أجل 5 سنوات التي تلي تاريخ التبليغ بترخيص الإنجاز.**

«غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشأة حسب الحالة داخل الأجلين المشار إليهما أعلاه،
«يجوز للإدارة،..... من قبل صاحب الترخيص **بالإنجاز**، أن
«تمنحه..... أقصاه سنتان. »

«**المادة 12.** يلزم صاحب الترخيص **بالإنجاز** بتقديم طلب من أجل الحصول على **ترخيص**
«**الاستغلال** من أجل تشغيل المنشأة المعنية وذلك داخل أجل أقصاه **ثلاثة أشهر** بعد انتهاء
«أشغال الإنجاز.

«ولهذا الغرض، ..... موضوع الترخيص **بالإنجاز** وتعد
«تقريرا بذلك.

«تسلم الإدارة **ترخيص استغلال** المنشأة **داخل أجل أقصاه شهران** استنادا إلى ما يلي :

« - الترخيص **بالإنجاز** ؛

« - التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة **للشروط التقنية المنصوص عليها في عقد ولوج**
«**الشبكة المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون**؛

«- الرأي التقني الإيجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل **أو مسيري شبكة التوزيع**
«**الكهربائية المعنيين، فيما يخص الربط بالمنشأة المذكورة**؛

«الرأي التقني الإيجابي لوكالة الحوض المائي .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«**المادة 15.** يكون الترخيص اسميا، سواء كان **للإنجاز أو للاستغلال**، ولا يجوز..... في
«هذا الباب.

«**يخضع كل تغيير للشكل القانوني للمستغل وكل تفويت للأسهم وللحصص يمكن أن يؤدي**
«**إلى نقل مراقبة المستغل صاحب الترخيص بالإنجاز، للحصول على الموافقة المسبقة**
«**للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.**

«**تبلغ الإدارة رأيها داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ التبليغ ويكون كل قرار بالرفض**
«**معللا.**

«**يمكن للإدارة سحب الترخيص بالإنجاز في حالة إجراء التغييرات المنصوص عليها أعلاه**
«**دون الحصول على الموافقة المسبقة.**»

«**المادة 17.** يخضع كل مشروع تغيير ..... للحصول على
«ترخيص **بالتغيير** تسلمه الإدارة داخل أجل أقصاه **شهران**.

«يرفق طلب الحصول ..... الخصوص ما يلي :

« - طبيعة ومحتوى .....

« - تصميم تغيير المنشأة **مرفقا بالجدولة الزمنية للإنجاز**؛

«- التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.»

«**المادة 20 :** يوجه صاحب ترخيص **الاستغلال** كل سنة ..... التقرير إلى الجماعات «**الترابية** المعنية.

«**يمكن للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي أن تطلب من صاحب ترخيص «الاستغلال تزويدها بجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة باستغلال المنشأة وبإنتاج الطاقة «الكهربائية.**»

«**المادة 21 (الفقرة الثالثة).** إذا تبين بعد دراسة **الملف**، واستطلاع رأي **مسير شبكة توزيع «الكهرباء المعني فيما يتعلق على الخصوص بالقدرة التقنية للشبكة**، أن التصريح «يستوفي ..... أجل أقصاه شهران.»

«**المادة 22.** في حالة عدم تشغيل المنشأة ..... يجب على «المعني بالأمر **تقديم تصريح جديد طبقا لأحكام المادة 21 أعلاه.**»

«**المادة 24.** توجه الطاقة الكهربائية ..... وللتصدير.
«من أجل تسويق.....للشبكة.
«تحدد كيفيات.....بموجب اتفاقية **أو اتفاقيات** تبرم بين المستغل ومسير الشبكة «الكهربائية الوطنية للنقل، أو عند الاقتضاء، مسير أو مسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع «المعنيين، تنص على..... مسطرة حل النزاعات.
«**يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف «المستغل في حدود عتبة ووفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.**
«**لا ينتج عن الطاقة الكهربائية غير الموردة الناتجة عن التحجيم في حدود العتبة «المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة مستغل المنشأة المعني.**»

«**المادة 25.** تتم الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية من الطاقة الكهربائية من قبل المستغل «**وذلك حسب متطلبات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكة الكهربائية «للتوزيع** في إطار اتفاقية..... من قبل المستغل المذكور. »

«**المادة 26.** يجوز للمستغل تزويد مستهلك أو مجموعة من المستهلكين موصولين بالشبكة «الكهربائية الوطنية بالكهرباء أو **تزويد مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع أو كليهما معا**، في «إطار عقد..... خاص بهم.
«**يمكن لكل مسير شبكة توزيع الكهرباء، اقتناء نسبة لا تتجاوز 40٪من الطاقة «الكهربائية الإجمالية المنتجة سنويا انطلاقا من منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات «المتجددة المرخصة بموجب هذا القانون والموردة لتزويد مستهلكين موجودين بمنطقة «نفوذ هذا المسير. يتم تحديد كيفيات وشروط الاقتناء بنص تنظيمي.**
«يمكن أن يباع ..... المتجددة:

«.....

«.....

«غير أنه لا يجوز للمستغل بيع ..... من مصادر الطاقات المتجددة.

« تحدد الكيفيات والشروط التجارية المتعلقة بشراء فائض الطاقة المنتجة انطلاقا من مصادر «الطاقات المتجددة **طبقا لأحكام القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث «الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.** »

«**المادة 27.** يجوز لمستغل منشأة ..... بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات «الجهد العالي أو الجهد جد العالي، ..... الوطنية للنقل **وموافقة الإدارة.**

«**المادة 28** . يتم تصدير الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة :

« - وفقا للاتفاقيات التي تنظم الروابط الكهربائية المبرمة مع البلدان المعنية ؛

«- عبر الروابط الكهربائية مع دول أجنبية بواسطة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

«- بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وموافقة الإدارة؛

«- من خلال إبرام اتفاق بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل يحدد «الشروط التقنية والاقتصادية للولوج إلى الروابط الكهربائية، لاسيما نسبة الخسائر الواجب «تطبيقها، وتعريفات العبور.

«إلا أنه ..... تنص على الخصوص «على ما يلي:

«- طبيعة ..... ؛

«-.....

«- إتاوة ..... الامتياز؛

«- الكيفيات التقنية والتجارية لولوج الروابط الكهربائية مع الدول المجاورة؛

«- كيفيات مساهمة المصدر في خدمات المنظومة؛

«- مدة ..... الترخيص بالاستغلال؛

(الباقي لا تغيير فيه)

«**المادة 42 (الفقرة الأولى).** يعاقب بغرامة من **50.000** درهم إلى **100.000** درهم عن «عدم القيام.....من هذا القانون.»

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بالمواد 6 المكررة و 10 المكررة و10 المكررة مرتين التالية:

«المادة 6 المكررة: تسلم الإدارة بالنسبة لكل مستغل شهادة تسمى شهادة الأصل تثبت أن «كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتجددة.

«يجب على المستغل أن يضع الشهادة المذكورة رهن إشارة المستهلكين متى طلبوا ذلك.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح شهادة الأصل.»

«المادة 10 المكررة: يلتزم مقدم الطلب بتطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع عقود «الإنجاز أو التزويد أو الخدمات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. »

«المادة 10 المكررة مرتين: يجوز للإدارة طيلة مدة صلاحية الترخيص بالإنجاز أن تتحقق «من سير أشغال الإنجاز وفق الجدولة الزمنية المحددة من قبل صاحب الترخيص، في ملف «طلب الترخيص.

«إذا تبين للإدارة عدم الشروع في أشغال إنجاز المنشأة أو تسجيل تأخير في إنجازها «مقارنة مع الجدولة الزمنية المحددة، توجه الإدارة إلى المعني بالأمر إعذارا تدعوه من «خلاله إلى تقديم توضيحات حول ذلك مع تحديد الإجراءات التي سيقوم بها في هذا الشأن، «داخل أجل أقصاه 30 يومًا من تاريخ التوصل بالإعذار.

«إذا لم تتم الاستجابة للإعذار عند انصرام الأجل المذكور أو لم يتم قبول مقترحات صاحب «الترخيص بالإنجاز، يجوز للإدارة إلغاء الترخيص بالإنجاز.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 13.09:

«المادة 18 : يمكن للإدارة أن ترخص بإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات «المتجددة بناء على طلبات عروض ووفق دفتر تحملات يحدد بنص تنظيمي.

«يتعين على الشخص الاعتباري الذي حاز طلب العروض أن يودع طلب الحصول على «رخصة الإنجاز ورخصة الاستغلال وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.»

المادة الرابعة

تحل عبارة "ترخيص الاستغلال" محل عبارة "الترخيص النهائي" في المواد 13 و14 و19 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الباب الثاني : تغيير وتتميم القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

المادة الخامسة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 15 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016):

«**المادة 15 (الفقرة الثانية):** تحدد تعريفة .....بالنظر إلى ما يلي :

« - التكاليف المرتبطة بتسيير.....

« -.....

« - التكاليف الراسبة عند الاقتضاء.

«علاوة على ذلك، التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة كما هي معرفة في القانون «السالف الذكر رقم 13.09 بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات «المتجددة.»

المادة السادسة

تحل عبارة "ترخيص الإنجاز" محل عبارة "الترخيص المؤقت" المنصوص عليها في المادتين 4 و18 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة السابعة

لا تسري أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة من مصادر الطاقات المتجددة التي سبق لها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الحصول على تصريح أو ترخيص طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستثناء أحكام المواد 6 المكررة و10 المكررة مرتين و11 و15 و20 و24 و26 و27 و28 و42.

المادة الثامنة

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الصيغة النهائية لمشروع القانون

كما و افقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون
رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 17 يناير 2023)

مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و15 و17 و20 و21 (الفقرة الثالثة)، و22 و24 و25 و26 و27 و28 و42 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010):

« **المادة الأولى.** يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

« 1. مصادر الطاقات المتجددة: كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل «بشري، لاسيما الطاقة المائية التي تقل قدرتها المنشأة عن 30 ميغاواط، والطاقات الشمسية «والريحية..... والغاز العضوي؛

«.....؛

« .....؛

« 4. مستغل: كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ينجز ويستغل «..... وللنصوص المتخذة لتطبيقه؛

« 5. الشبكة الكهربائية الوطنية: كل شبكة ..... «المستهلك النهائي. وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية لتوزيع الجهد المتوسط والجهد المنخفض؛

« .....؛

« 7. خط مباشر للنقل.....الكهربائية الوطنية؛

« 8 : مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة: مناطق ..... من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

« 9. القدرة الاستيعابية: الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات «المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون «إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية؛

«10. خدمات المنظومة: مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة، وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وتشمل:

« -القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية؛

«- القدرة الاحتياطية الثلاثية : القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة «الاحتياطية عند التوقف؛

«- موازنة العرض والطلب؛

«- تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.

« 11. التحجيم: تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب ؛

« 12. فائض إنتاج الطاقة الكهربائية: الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة التي يتم إنتاجها وحقنها في الشبكة من طرف مستغل، بما يتجاوز احتياجات زبنائه؛

« 13. طابع النقل: تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية الوطنية للنقل المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛

« 14. طابع الجهد المتوسط: تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع للجهد المتوسط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 48.15؛

«15. تخزين الطاقة: عملية تجميع الطاقة المنتجة من طرف منشأة إنتاج الطاقة بهدف استخدامها.

«**المادة 2**. مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة"، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه، يمكن للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«**المادة 4**. يخضع لنظام.....منشآت الإنتاج النهائي للطاقة:

« - الكهربائية انطلاقا ..... إذا كانت القدرة المنشأة بالنسبة لكل منشأة أقل من 2 ميغاواط؛

« - الحرارية انطلاقا ..... إذا كانت القدرة المنشأة بالنسبة لكل منشأة تساوي 8 ميغاواط حرارية أو تتجاوزها.

«**المادة 5.** يمكن ربط منشآت .....أو العالي أو جد العالي في حدود القدرة الاستيعابية.

«يجب على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وذلك داخل أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة. يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية، ويعمل على **تحيينها**، وتتولى الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها **ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية.**

«غير أن تطبيق ..... تحدد بنص تنظيمي.»

«**المادة 6.** تنشأ وتستغل وتغير دون أي قيد منشآت الإنتاج النهائي للطاقة الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشأة تقل عن 8 ميغاواط حرارية.»

«**المادة 7.** يجب أن ..... انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة التي تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة القصوى 2 ميغاواط في المناطق المنصوص عليها في البند 8 من المادة الأولى أعلاه، التي يتم تحديدها وفق دفتر تحملات تعده السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

«**المادة 8.** يخضع إنجاز منشآت ..... لترخيص الإنجاز تمنحه الإدارة بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالنسبة للمنشآت الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد العالي والجهد جد العالي.

ويخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط لترخيص الإنجاز تمنحه الإدارة طبقا لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ولمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

ولهذا الغرض، يجب على كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، إثبات توفره على القدرات التقنية والمالية اللازمة، والتقدم بطلب بهذا الشأن للإدارة، بغرض المصادقة على المشروع، وبملف يوضح على الخصوص ما يلي:

« 1- طبيعة المنشآت .....

« .....

« .....

« 5- الإجراءات ..... دراسة حول التأثير على البيئة؛

« 6- كيفيات المساهمة في تقوية القدرات الوطنية ونقل التكنولوجيا ؛

« 7- الكفالات أو الضمانات البنكية التي تضمن إنجاز المشروع. تحدد كيفيات احتساب مبلغ الكفالات أو الضمانات البنكية بنص تنظيمي.

يمنح ترخيص إنجاز المنشأة على أساس توفر القدرة الاستيعابية واعتبارا لجودة التجهيزات..... الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وعند الاقتضاء، رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

إضافة إلى الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، يمنح ترخيص الإنجاز، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية ورأي الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية.

(الباقي لا تغيير فيه)

«**المادة 9.** يجب أن تتوفر في كل طالب ترخيص الشروط التالية:

«- أن يكون مؤسسا في شكل شركة يتواجد مقرها أو مقر أحد فروعها في المملكة ؛

«- ألا يكون في وضعية ..... تصفية قضائية؛

«- أن يكون في وضعية جبائية سليمة؛

«- أن يكون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

« - أن يكون مؤهلا لإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقة المتجددة بمقتضى أحكام القانون المؤسس له. »

«**المادة 10.** مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، يبلغ ترخيص الإنجاز إلى طالب الترخيص، بعد الرأي المطابق للجنة تقنية تحدث لهذا الغرض، لدى السلطة الحكومية المختصة، داخل أجل أقصاه شهران يسري ابتداء..... الوطنية للنقل وعند الاقتضاء، الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«يحدد تأليف اللجنة وكيفيات تعيين أعضائها وكذا طرق اشتغالها بنص تنظيمي.

«وعلاوة على ذلك، ..... الطاقة المائية، يبلغ الترخيص «بالإنجاز إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه شهران يسري.....المعنية ورأي «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وعند الاقتضاء، رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسير الشبكة الكهربائية للنقل، «وعند الاقتضاء، من مسيري شبكات التوزيع الكهربائية المعنيين، ومن وكالة الحوض «المائي المعنية ومن الوكالة المغربية للطاقة المستدامة داخل أجل أقصاه 15 يوما..... الملف الكامل.

«يلزم مسيرو شبكات التوزيع الكهربائية المعنيون، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وكذا وكالة الحوض المائي المعنية المشار إليهم أعلاه بإبلاغ الإدارة برأيهم التقني داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليهم.

«**المادة 11.** يصبح الترخيص بالإنجاز لاغيا في حالة ..... تاريخ تبليغه.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بمنشأة من مصدر مائي فالترخيص بالإنجاز يصبح لاغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل أجل 5 سنوات التي تلي تاريخ التبليغ بترخيص الإنجاز.

«غير أنه في حالة عدم إتمام إنجاز المنشأة حسب الحالة داخل الأجلين المشار إليهما أعلاه، يجوز للإدارة،..... من قبل صاحب الترخيص بالإنجاز، أن تمنحه..... أقصاه سنتان. »

«**المادة 12.** يلزم صاحب الترخيص بالإنجاز بتقديم طلب من أجل الحصول على ترخيص الاستغلال من أجل تشغيل المنشأة المعنية وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد انتهاء أشغال الإنجاز.

«ولهذا الغرض، ..... موضوع الترخيص بالإنجاز وتعد تقريرا بذلك.

«تسلم الإدارة ترخيص استغلال المنشأة داخل أجل أقصاه شهران استنادا إلى ما يلي :

« - الترخيص بالإنجاز ؛

« - التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة للشروط التقنية المنصوص عليها في عقد ولوج الشبكة المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون؛

«- الرأي التقني الإيجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسيري شبكة التوزيع الكهربائية المعنيين، فيما يخص الربط بالمنشأة المذكورة؛

«الرأي التقني الإيجابي لوكالة الحوض المائي .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«**المادة 15.** يكون الترخيص اسميا، سواء كان للإنجاز أو للاستغلال، ولا يجوز..... في هذا الباب.

«يخضع كل تغيير للشكل القانوني للمستغل وكل تفويت للأسهم وللحصص يمكن أن يؤدي إلى نقل مراقبة المستغل صاحب الترخيص بالإنجاز، للحصول على الموافقة المسبقة للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«تبلغ الإدارة رأيها داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ التبليغ ويكون كل قرار بالرفض معللا.

«يمكن للإدارة سحب الترخيص بالإنجاز في حالة إجراء التغييرات المنصوص عليها أعلاه دون الحصول على الموافقة المسبقة.»

«**المادة 17.** يخضع كل مشروع تغيير ..... للحصول على ترخيص بالتغيير تسلمه الإدارة داخل أجل أقصاه شهران.

«يرفق طلب الحصول ..... الخصوص ما يلي :

« - طبيعة ومحتوى .....

« - تصميم تغيير المنشأة مرفقا بالجدولة الزمنية للإنجاز؛

«- التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.

«**المادة 20 :** يوجه صاحب ترخيص الاستغلال كل سنة ..... التقرير إلى الجماعات الترابية المعنية.

«يمكن للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي أن تطلب من صاحب ترخيص الاستغلال تزويدها بجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة باستغلال المنشأة وبإنتاج الطاقة الكهربائية.

«**المادة 21 (الفقرة الثالثة).** إذا تبين بعد دراسة الملف، واستطلاع رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني فيما يتعلق على الخصوص بالقدرة التقنية للشبكة، أن التصريح يستوفي ..... أجل أقصاه شهران.»

«**المادة 22.** في حالة عدم تشغيل المنشأة ..... يجب على المعني بالأمر تقديم تصريح جديد طبقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

«**المادة 24.** توجه الطاقة الكهربائية ..... وللتصدير.

«من أجل تسويق.....للشبكة.

«تحدد كيفيات.....بموجب اتفاقية أو اتفاقيات تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو عند الاقتضاء، مسير أو مسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع المعنيين، تنص على..... مسطرة حل النزاعات.

«يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المستغل في حدود عتبة ووفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«لا ينتج عن الطاقة الكهربائية غير الموردة الناتجة عن التحجيم في حدود العتبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة مستغل المنشأة المعني.»

«**المادة 25.** تتم الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية من الطاقة الكهربائية من قبل المستغل وذلك حسب متطلبات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع في إطار اتفاقية..... من قبل المستغل المذكور. »

«**المادة 26.** يجوز للمستغل تزويد مستهلك أو مجموعة من المستهلكين موصولين بالشبكة الكهربائية الوطنية بالكهرباء أو تزويد مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع أو كليهما معا، في إطار عقد..... خاص بهم.

«يمكن لكل مسير شبكة توزيع الكهرباء، اقتناء نسبة لا تتجاوز 40٪من الطاقة الكهربائية الإجمالية المنتجة سنويا انطلاقا من منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة المرخصة بموجب هذا القانون والموردة لتزويد مستهلكين موجودين بمنطقة نفوذ هذا المسير. يتم تحديد كيفيات وشروط الاقتناء بنص تنظيمي.

«يمكن أن يباع ..... المتجددة:

«.....

«.....

«غير أنه لا يجوز للمستغل بيع ..... من مصادر الطاقات المتجددة.

« تحدد الكيفيات والشروط التجارية المتعلقة بشراء فائض الطاقة المنتجة انطلاقا من مصادر «الطاقات المتجددة طبقا لأحكام القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث «الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. »

«**المادة 27.** يجوز لمستغل منشأة ..... بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو الجهد جد العالي، ..... الوطنية للنقل وموافقة الإدارة.

«**المادة 28.** يتم تصدير الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة:

« - وفقا للاتفاقيات التي تنظم الروابط الكهربائية المبرمة مع البلدان المعنية ؛

«- عبر الروابط الكهربائية مع دول أجنبية بواسطة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

«- بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وموافقة الإدارة؛

«- من خلال إبرام اتفاق بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل يحدد الشروط التقنية والاقتصادية للولوج إلى الروابط الكهربائية، لاسيما نسبة الخسائر الواجب تطبيقها، وتعريفات العبور.

«إلا أنه ..... تنص على الخصوص على ما يلي:

«- طبيعة ..... ؛

«-.....

«- إتاوة ..... الامتياز؛

«- الكيفيات التقنية والتجارية لولوج الروابط الكهربائية مع الدول المجاورة؛

«- كيفيات مساهمة المصدر في خدمات المنظومة؛

«- مدة ..... الترخيص بالاستغلال؛

(الباقي لا تغيير فيه)

«**المادة 42 (الفقرة الأولى).** يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم عن «عدم القيام.....من هذا القانون.»

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بالمواد 6 المكررة **والمادة 6 المكررة مرتين** و10 المكررة و10 المكررة مرتين التالية:

«**المادة 6 المكررة: يحق للمستغل الحصول على شهادة تسمى شهادة الأصل تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتجددة.**

«يجب على المستغل أن يضع الشهادة المذكورة رهن إشارة المستهلكين متى طلبوا ذلك.

«**تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والجهة المكلفة بمنح شهادة الأصل.**»

«المادة 6 المكررة مرتين : يمكن للمستغل إنجاز منشأة تخزين الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.»

«**المادة 10 المكررة:** يلتزم مقدم الطلب بتطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع عقود الإنجاز أو التزويد أو الخدمات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. »

«**المادة 10 المكررة مرتين:** يجوز للإدارة طيلة مدة صلاحية الترخيص بالإنجاز أن تتحقق من سير أشغال الإنجاز وفق الجدولة الزمنية المحددة من قبل صاحب الترخيص، في ملف طلب الترخيص.

«إذا تبين للإدارة عدم الشروع في أشغال إنجاز المنشأة أو تسجيل تأخير في إنجازها مقارنة مع الجدولة الزمنية المحددة، توجه الإدارة إلى المعني بالأمر إعذارا تدعوه من خلاله إلى تقديم توضيحات حول ذلك مع تحديد الإجراءات التي سيقوم بها في هذا الشأن، داخل أجل أقصاه 30 يومًا من تاريخ التوصل بالإعذار.

«إذا لم تتم الاستجابة للإعذار عند انصرام الأجل المذكور أو لم يتم قبول مقترحات صاحب الترخيص بالإنجاز، يجوز للإدارة إلغاء الترخيص بالإنجاز.

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 13.09:

«**المادة 18**. يمكن للإدارة أن ترخص بإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات «المتجددة بناء على طلبات عروض ووفق دفتر تحملات يحدد بنص تنظيمي.

«يتعين على الشخص الاعتباري الذي حاز طلب العروض أن يودع طلب الحصول على رخصة الإنجاز ورخصة الاستغلال وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.»

المادة الرابعة

تحل عبارة "ترخيص الاستغلال" محل عبارة "الترخيص النهائي" في المواد 13 و14 و19 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الباب الثاني: تغيير وتتميم القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

المادة الخامسة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 15 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016):

«**المادة 15 (الفقرة الثانية).** تحدد تعريفة .....بالنظر إلى ما يلي:

« - التكاليف المرتبطة بتسيير.....

« -.....

« - التكاليف الراسبة عند الاقتضاء.

«علاوة على ذلك، التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة كما هي معرفة في القانون السالف الذكر رقم 13.09 بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة.»

المادة السادسة

تحل عبارة "ترخيص الإنجاز" محل عبارة "الترخيص المؤقت" المنصوص عليها في المادتين 4 و18 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة السابعة

لا تسري أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة من مصادر الطاقات المتجددة التي سبق لها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الحصول على تصريح أو ترخيص طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستثناء أحكام المواد 6 المكررة و10 المكررة مرتين و11 و15 و20 و24 و26 و27 و28 و42.

المادة الثامنة

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

إثبـــات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 19 يوليوز 2022
على الساعة : مباشرة بعد الجلسة إلى الساعة التاسعة مساء.

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	عثمان الصرموني	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الأول	محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثاني	كمال بنخالد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
النائب الثالث	الشيخ أحمدو امبدا	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الرابع	عبد الله مكاوي	الفريق الحركي	
النائب الخامس	علي الفلالي	الفريق الاستقلالي	
الأمين	محمد يوسف العلوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	أبرشان عبد الحميد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	أبوبكر اعبيد	الفريق الاشتراكي	
مساعدة المقرر	مريم الهلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس
مجلس المستشارين
التواصلات الإعلامية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة القطاعات الانتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
كمال أيت ميك		
مصطفى الميسوري		
جواد الهلالي		
حسن شميس	فريق الأصالة والمعاصرة	
عدي ويحيى		
سيدي الخليل ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
أحمد احميمد		
سيدي المختار الجماني	الفريق الحركي	
يوسف بنجلون	الفريق الاشتراكي	
حفظو براي	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
أحمد الصغير	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين غير الأعضاء

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
علوش بوشعيب	الاتحاد المغربي للشغل	
الادريسي فاطمة	الاتحاد المغربي للشغل	
نور الدين سالك	الاتحاد المغربي للشغل	
عز الدين زكري	الاتحاد المغربي للشغل	
محمد رضى الحسيني	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
لحسن الحسناوي	فريق الاصالة والمعاصرة	
محمد هكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
هناء بناصر	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المصطفى الدحماني	مستشار مجموعة العدالة والتنمية	
علوي لبنى	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
خالد السطي	" " "	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة القطاعات الانتاجية

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 21 يوليوز 2022
على الساعة : الرابعة بعد الزوال السادسة مساء

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	عثمان الصرموني	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الأول	محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثاني	كمال بنخالد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
النائب الثالث	الشيخ أحمدو امبدا	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الرابع	عبد الله مكاوي	الفريق الحركي	
النائب الخامس	علي الفلالي	الفريق الاستقلالي	
الأمين	محمد يوسف العلوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	أبرشان عبد الحميد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	أبوبكر اعبيد	الفريق الاشتراكي	
مساعدة المقرر	مريم الهلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس
مجلس المستشارين
القطاعات الانتاجية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة القطاعات الانتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
كمال أيت ميك		
مصطفى الميسوري		
جواد الهلالي		
حسن شميس	فريق الأصالة والمعاصرة	
عدي ويحيى		
سيدي الخليل ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
أحمد احميمد		
سيدي المختار الجماني	الفريق الحركي	
يوسف بنجلون	الفريق الاشتراكي	
حفظو براي	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
أحمد الصغير	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين غير الأعضاء

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
علوش سوسعيد	الاتحاد المغربي للشغل	
الإدريسي فاطمة	الاتحاد المغربي للشغل	
خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
فاطمة الحساني	RNI	
الحسن الحسناوي	الاصالة والمعاصرة	
المرابط الخضار	الاصالة والمعاصرة	
نور الدين [illegible]	UMT	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارون

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يناير 2023
على الساعة: السادسة مساء إلى التاسعة ليلا.

عدد الحاضرين في اللجنة: 20
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: 3 ساعات

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء+دراسة مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	عثمان الصرموبية	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الأول	محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثاني	كمال بنخالد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
النائب الثالث	الشيخ أحمدو ادبدا	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الرابع	عبد الله مكاوي	الفريق الحركي	
النائب الخامس	علي الفلالي	الفريق الاستقلالي	
الأمين	محمد يوسف العلوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	أبرشان عبد الحميد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	أبوبكر اعبيد	الفريق الاشتراكي	
مساعدة المقرر	مريم الهلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس
مجلس المستشارين
القطاعات الإنتاجية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة القطاعات الإنتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء+دراسة مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
كمال أيت ميك		
مصطفى الميسوري		
جواد الهلالي		
حسن شميس	فريق الأصالة والمعاصرة	
عدي ويحيى		
سيدي الخليل ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
أحمد احميمد		
سيدي المختار الجماني	الفريق الحركي	
يوسف بنجلون	الفريق الاشتراكي	
حفظو براي	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير الأعضاء

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء+دراسة مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
1	محمد بن عبد	مجموعة العدالة الإجتماعية	
2	العزاز ابراهيم	فريق التجمع الوطني للأحرار	
3	علوش بوشعيب	الإتحاد المغربي للشغل	
4	المرابط الكفاري	الحداثة والمعاصرة	
5	عبد الرحيم الشعاري	الاستقلال	
6	محمد مكنون	PAM	
7	خالد السطي	HNTP	
8	المصطفى الرحماني	مستشار مجموعة العدالة الإجتماعية	
9	هناء بن حمو	UMT	
10	علوي لبيب	UNTM	
11	فاطمة زكاغ	CDT	
12	الكرش حدهم	CDT	